

كثير فعلى ذلك ونحوه ذهب الثوري الحيات على هذا الوجه وان كثرت فخطئ انه اراد وان كثرت
فلا يثبت الا هو ولا فعل هذا القول الا يثبت اكثر من ثبوت واحد من قبل الامم وانتان من قبل الاب
وهما ام ام وام ابنة وامها ثمانية وان شجره في نسبها ابنا بن ابن ولانث ما وان
زادت فنزول الحيات الوارثات ويجز من فاعلم ان الميت في الدرجة الاولى حديثين
ام امه وام ابنة وفي الثانية اربع لمن كل واحد من ابنة حديثين فيما اربع بالنسبة
اليه وفي الثالثة ثمان لان كل واحد من ابويه اربع على هذا الوجه فيكون لولدها
ثمان وعلي هذا العمل بدرجة نفاة عدد من واثرت من الالف والله اعلم
باب من يرث من الرجال والنساء مسئلة قال ويرث
من الرجال الاثني عشر ابن الابن وان سفل والاب ثم الجد وان علا والابن ثم ام الام والعم ثم الام
والزوج ومول النعمة من النساء بنت بنت الابن والام والجد والاخت والزوجة ومول
النعمة فهو المخرج على ذواتهم واكثرهم ثم بنت بنته بالكتاب والسنة فالابن ثبوت ميراثه بقوله
يؤتيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثى والابوان ثبوت ميراثهما بقوله
قال والابوية لكل واحد منهما والجد فمثل ان سفل ولما قوله والابوية كما دخل ابن الابن
اولادكم والاب والاخت من الام والاخت من الابن ثبوت ميراثهما بقوله اخه او اخت فلذلك
واحد منها السدس وولد الابوين والابن ثبوت ميراثه بقوله سبحانه وهو يرث ثمان لم يرث
لها ولد واما البنات الاخرى للابوين اولهن والعم والابنة وحم الاب وابنة بنت ميراثهم بقوله المخرج
ما انتقل الزوج من نكاح رجل ذكر ولم يرث منهم ولد الام ولا العم ولا ابنة والام والعم
ولا ابوالام ثم لسيوات العصباء واما الكولي المخرج والمولاه فمثل ان سفل
الوالدين اختن والجد الطبعي الميراث الله عليه ولم يرث من السدس والزوج ثبوت ميراثه بقوله تعالى
ولكن نصف ما تركل ان واجلكم والزوج من ماله قال ولكن النصف ما تركتم فمثل
وجميع ضربات دو فممن وعصبه فالذكر كقولهم عصبه الا الزوج والام من الاوال
الاب والجد من الابن والذات كلهن اذا تفرقت عن اخواتهن ودواتهن من الاموال المعنفه
والاخوات مع البنات وعدد العصباء الابن وابنة وان نزل للاب وابنة وان علا

والاخ من الابن والاخ من الاب وابها وان نزلوا وان نزلوا وعلا ابوابها
كذلك ابنة ومول النعمة وعدد الالف ثمانية وبنات الابن والام والجد من الخمس وان سفل
والاخوات من النكاحات الثلث والاخ من الام والزوجة والنسبة من نصفها الخمس والام
والابوان وولد الصبا لهما يتون بانفسهم من غير واسطه بينهم ومن الميخيم ومن اولهم من
انما يت بواسطه سواء فيسفل فله هو اول الميت منه باب ميراث الجد
رهنيا يود او دامتاه عن ثمانية عن الميت عن عثمان بن ابي بصير رضي الله عنه ان رجلا اني
صل الله عليه ولم قال ان ابن ابي مات فقال ما لي من ميراثه قال لك السدس فلما اذ برعاه قال ان
لك سدس اخر فلما اذ برعاه قال ان لك سدس اخر فلما اذ برعاه ولا يدرى مع اي
وثقه قال ما ان افلح وشي الجسد السدس وروي عن ابي بصير رضي الله عنه قال لا يصح علم ما
ورث رسول الله ل الله عليه ولم الجسد فقال لعقل ابن سكر انا ورثه رسول الله صلى الله عليه ولم السدس
قال حس قال لا يدرى قال يدرى فما تعنى اذا رواه سعيد في سنة قال لا يكره ان يفسد
اجمع اهل العلم ومن صحاح رسول الله صلى الله عليه ولم علم ان الجد ابا الابن الميخيم عن الميراث عبالاب
من نزلوا الجد في الحج والميراث ميراثه الابن جميع المواضع الا في ثمانية اشيا احد هان زوج وابوان
والثانية زوجة وابوان والثالثة اختلعه في الجدم مع الاخوة والاخوات الابوين والام
والاخوات بينهم في استقله في الاخوة وولد لهم بذكرهم وابنائهم وذهب الصدوق رضي
الله عن ابن الجدي في ثمانية اشيا جميع الاخوة والاخوة من جميع الجهات كما سفلهم الاب ويدل على ذلك
انه ابن العباس وعبد الله ابن ابي تراب وروي ذلك عن عثمان وعائشة والي يكره في الرداء
ومعاذ بن جبل والي يحيى والي هيرير رضي الله عنهم وصلى الله على عثمان بن حنيف وحيات
والعقيل وعبداه بن الصامت وعطاء بن سفيان وحيات بن زيد قال لسانه واحي و ابو ثور فيهم ابن
حياد و ابو حنيفة والمزني و ابن شريح وابن البنان وداود بن ابي منصور وكان على ابي طالب بن مود
ثبات رضي الله عنهم وروى عنهم والخبير بن موهبة قال ما لدا ولا ولا في ذلك فقي و ابو يوسف ومحمد بن ابي بكر
بعضهم فلم يستفاد كذا قال ابن ابي عمير ثم يثبت بالكتاب والخبير بن ابي بكر في بعض الامور
ذلل على الخبيرين والامم سا وواقي سبب الاستحفا في قنسا ووفيقه فان الاثر والجد يدلان بالاب والجد ابوه